عليه الشيء ومع كون الوداء فيتبسم عليه فهذا البشر من التطفل في
شيء وأما الغير إذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود في زماننا
هذا وينبغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام لآخر شيئا إلا بإذن رب
المنزل والتحرز مما يفعله بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذو
ن بعض ما يتبسم لهم أشراه فيختلسونه ويجعلونه تحت قمصهم حتى
إذا رجعوا إلى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال النا
س بالباطل وينبغي إذا حضر من دعي وأحضر الطعام فلا ينتظر من غا
ب وينبغي له أن يخص ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله
وإن كانت الواو أولى لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت لأن
أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان في غير الأيام مجملا والضياف
وغيرها يفوتون ولأنه قد تكون شهوة بعض الضيوف في لون آخر
شهوته في آخر فإذا كانت الألوان لهذا الغرض فهو صحيح وله
في ذلك حج من الثواب لأن في ذلك إدخال السرور على المسلمين ما أمر
عليه وقد كان بعض السلف إذا جاءه الأضياف يقدم
لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شبعهم ويقول فيقال له في ذلك
فيقول أريد أن يغنيه الضيف لا حساب على المؤمن فيها وكان لا يرا
ى لا فضلة الضيوف لأجل ذلك وينبغي أن يقدم عليهم صاحب
المنزل ومن يقوم مقامه وكذلك بيتهن ولا يفعل ذلك فإنه
[illegible] وتقدم ما بيده من الكرامة وينبغي له أن يدخل
عليهم وقع

أسقط هنا

عليهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم
أن الأربعة لا يسلم عليهم فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جوابا
الآكل والجالس لحاجة الإنسان والمؤذن والملبي وزاد بعض
الناس قارئ القرآن وينبغي لصاحب البيت ومن يعتني به أن يسر إلا
كل إنسان من الضيوف فيواكلهم ولا يتعرف في الأكل حتى إذا شبع
الأضياف أو قاربوا ذلك بدأ بالأكل بانشراح ويقدم عليهم بالأكل خوفا
من أن يكون بقي بعضهم دون شبع وقد كان [illegible] رجل من
التجار وكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء
على أيديهم حين غسلها ويقرب لهم النعال فإذا شبعوا قعد يأكل
ويسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتهيت لصنيع هذا الطعام
فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبلي وإذا فرغ غسل أيديهم
ووقف لهم على الباب ودفع لكل واحد منهم شيئا من الفضة
وينبغي له أن يقدم لهم الخبز قبل الإدام ثم يأتي بالإدام بعده
وينبغي له أن تكون نفسه غير متعلقة لشيء يبقى بعد الأضياف
لأنه ليس من شيم الناس وينبغي أن لا يصف طعاما للحاضرين
وليس عنده لأنه قد يدخل التشويش من ذلك على بعضهم وينبغي
للمدعو إن كان عنده الخبز بالدعوة أن يصبح مفطرا فيفطر إن كان صائما وكذلك
[illegible] وإذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبز وكان صائما
فليفطر وينبغي للمدعو أن لا يستحي ما دعي إليه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)